تاء – البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٤، فاكنهايم ضد فرنسا

(الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الدورة الخامسة والسبعون)*

مقدم البلاغ: السيد مانويل فاكنهايم (ممثلا بمحام، الأستاذ سيرج بوتو)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٥ تموز / يوليه ٢٠٠٢،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ٨٥٤ / ١٩٩٩، الذي قدمه السيد مانويل فاكنهايم بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ إن صاحب البلاغ هو السيد مانويل فاكنهايم، وهو مواطن فرنسي، وُلد في ١٢ شباط/فبراير ١٩٦٧ في سارغيمين (فرنسا). ويدعي أنه وقع ضحية انتهاكات من قبل فرنسا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢، والفقرة ٢ من المادة ٥، والفقرة ١ من المادة ٩، والمادة ١٦، والفقرة ١ من المادة ١٧، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويُمثله محام.

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد لويس هانكين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، السيد راجسومر لالاه، السيد رفائيل ريفاس بوسادا، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرر، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد بتريك فيلا، السيد ماكسويل يالدين.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ، وهو شخص مصاب بالتقزّم، كان يشارك منذ تموز/يوليه ١٩٩١ في إحدى العروض الترفيهية التي تُعرف باسم "قذف الأقزام" من إنتاج شركة فان بروديكسيون. وكان يرُمى به، وهو مُحصّن بصورة كافية، مسافة قصيرة على مفرشة مملوءة بالهواء المضغوط من قبل بعض الزبائن الذين يتوافدون على المحل الذي كان يُنظم فيه العرض (مرقص).

٢-٢ وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، نشر وزير الداخلية الفرنسي تعميما خاصا بشرطة العروض الترفيهية، لا سيما تنظيم العروض التي تُعرف باسم "قذف الأقزام". وأصدر هذا التعميم أوامر إلى مديري الشرطة باستخدام ما أنيطوا به من سلطات لمطالبة العُمد بتوخي الحيطة والحذر إزاء العروض الطريفة المنظمة في بلدياتهم. وأوضح التعميم أن منع "قذف الأقزام" من المفروض أن يستند إلى الفقرة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢-٣ وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، تقدم صاحب البلاغ بطلب أمام محكمة فيرساي الإدارية لإلغاء قرار صدر في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ منع بموجبه عمدة مورسانغ سور أورج عرضا "لقذف الأقزام" تقرر إجراؤه في أحد مراقص بلديته. وبموجب حكم صدر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، ألغت المحكمة الإدارية قرار العمدة وذلك للأسباب التالية:

"حيث إن المستندات تخلو مما يثبت أن العرض الذي صدر في حقه أمر المنع كان يشكل مساسا بالنظام العام في مدينة مورسانغ سور أورج أو أمنها أو سلامتها؛ وحيث أن مسألة تصريح بعض الشخصيات علانية عن تذمرهم من عدم موافقتهم على تنظيم عرض كهذا لا يكفي وحده للقول إنه سيُسفر على إخلال بالنظام العام؛ وحيث إنه حتى وإن كان العرض المذكور قد تسبب في المساس بكرامة الإنسان واكتسى طبيعة مهينة كما يدعي العمدة، لا يمكن أن يصدر أمر المنع بشكل شرعي في غياب ظروف محلية خاصة؛ وبهذا، يكون القرار محل الطعن متجاوزا لحدود السلطة (...)".

٢-٤ وفي ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، استأنفت بلدية مورسانغ سور أورج، ممثلة بعمدتها، الحكم الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢.

٢-٥ وبموجب قرار صدر في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ألغى مجلس الدولة الحكم المذكور لأن "قذف الأقزام" تُعد، من جهة، عرضا ترفيهيا يمس كرامة الإنسان، الذي يشكل

احترامها كلا لا يتجزأ من النظام العام، وأن السلطة المفوضة بالاضطلاع بمهام الشرطة البلدية هي الجهة الضامنة له، ومن جهة أخرى، لأن احترام مبدأ حرية العمل والتجارة لا يمنع هذه السلطة من حظر نشاط ما، وإن كان هذا النشاط مشروعاً، متى كان من شأنه أن يخل بالنظام العام. وقد أوضح مجلس الدولة أن عرضا ترفيهيا كهذا يمكن منعه حتى في غياب ظروف محلية خاصة.

٢-٦ وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢، قدم صاحب البلاغ التماسا آخر بهدف إلغاء القرار الصادر في ٢٣ كانون الثاني /يناير ١٩٩٢ الذي منع بموجبه عمدة بلدية إيكس أون بروفونس عرض "قذف الأقزام" تقرر إجراؤه في بلديته. وبموجب حكم صدر في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، ألغت محكمة مرسيليا الإدارية قرار العمدة لأن النشاط المذكور لم يكن في طبيعته يمس كرامة الإنسان. وبموجب طلب مؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، استأنفت مدينة إيكس أون بروفونس، ممثلة بعمدتها، هذا الحكم. وبموجب حكم صدر في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ألغى مجلس الدولة الحكم المذكور للأسباب نفسها المشار إليها أعلاه. ومنذ صدور هذا الحكم، قررت شركة فان بروديكسيون التخلي عن ممارسة هذا النوع من الأنشطة. ورغم أن صاحب البلاغ أبدى رغبته في مُواصلة ممارسة هذا النشاط، فإنه يعتبر منذ تلك الفترة عاطلاً عن العمل نظراً لغياب مُنظم لعروض "قذف الأقزام".

فحوى الشكوى

٣- يؤكد صاحب البلاغ أن منعه من ممارسة عمله قد أثر سلبا على حياته وشكل مساسا بكرامته. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاك فرنسا لحقه في الحرية، والعمل، واحترام الحياة الخاصة ومستوى معيشة ملائم، وكذلك ضحية تمييز. ويوضح، من جهة، بأنه لا يوجد في فرنسا عمل بالنسبة للأقزام، وأن عمله، من جهة أخرى، لا يشكل انتهاكا لكرامته كإنسان لأن الكرامة تكمُن في الحصول على عمل. ويستشهد صاحب البلاغ بالفقرة ١ من المادة ٢، والفقرة ٢ من المادة ٥[١]، والفقرة ١ من المادة ٩، والمادة١٦[٢]، والفقرة ١ من المادة ١٧ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تعتبر الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، في المقام الأول أن الانتهاكات المزعومة للفقرة ١ من المادة ٩ والمادة ١٦ يجب استبعادها كليا لأن هذه الشكاوى لا تمت بصلة إلى الوقائع المذكورة. وتوضح الدولة الطرف أن الشكوى بشأن انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ إجمالا تشبه الشكوى بشأن انتهاك المادة ٥ من الاتفاقية

الأوروبية، التي سبق أن رفعها صاحب البلاغ أمام اللجنة الأوروبية[٣]. وترى أن هذه الشكوى يجب رفضها للأسباب نفسها التي أشارت إليها اللجنة. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يتعرض بالفعل إلى أي حرمان من الحرية. وفي ما يخص الشكوى بشأن انتهاك المادة ١٦ من العهد، توضح الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أية حجج من شأنها أن توضح أن منع عروض قذف الأقزام قد مس بشكل من الأشكال بشخصيته القانونية. وتؤكد الدولة الطرف أيضا أن تدابير المنع هذه لا تمس البتة بشخصية صاحب البلاغ القانونية، وبالتالي لا تشكك في كونه صاحب حق. وترى الدولة الطرف، بالعكس، أن هذه التدابير تعترف بأنه يتمتع بالحق في احترام كرامته كإنسان وتكفل التمتع الفعلي بهذا الحق.

٤-٢ فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد، تعلن الدولة الطرف أنه لم يتم استنفاد سبل الطعن المحلية. وترى أنه لما كان البلاغ يستند إلى نفس الوقائع والإجراءات التي رفعت إلى علم اللجنة الأوروبية، فإن غياب التمسك بشكوى انتهاك الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية أمام السلطات القضائية الوطنية من شأنه هنا أيضاً أن يجعل الدعوى غير مقبولة. ومن باب الاحتياط، وفيما يتعلق بحق صاحب البلاغ في احترام حياته الخاصة، تشرح الدولة الطرف أن قرار المنع المتنازع بشأنه لم يشكل أي انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد. وترى الدولة الطرف، في المقام الأول، أنه يبدو أن الحق الذي يطالب به صاحب البلاغ – والذي يمكنه من أن "يُرمى به" بشكل علني ومهني – لا يندرج في إطار نطاق الحياة الخاصة والعائلية. فضلاً عن ذلك، ليس هناك ما يثبت أنه يخضع لنطاق الحياة الخاصة. وتتذرع الدولة الطرف بأن ممارسة رمي الأقزام ممارسة عامة وتشكل بالنسبة لصاحب البلاغ نشاطاً مهنياً حقيقياً. ولهذه الأسباب، تستنتج الدولة الطرف أنه يبدو من المستبعد حماية هذه الممارسة باسم اعتبارات مستمدة من الاحترام الواجب للحياة الخاصة. إن هذه الممارسة تتعلق بالأحرى، وكما تؤكد ذلك المبررات التي اعتمدها مجلس الدولة، بحرية العمل أو حرية التجارة والصناعة. ثانياً، تضيف الدولة الطرف قائلةً إنه حتى في حالة ما إذا سلمنا، في إطار تصور أوسع لهذا المفهوم، بأن إمكانية "الرمي" بصفة مهنية تتعلق فعلاً بحق صاحب البلاغ في احترام حياته الخاصة، فإن التقييد الذي طرأ على هذا الحق لا يتعارض وأحكام الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد. بالعكس، حسب الدولة الطرف، هناك اعتبارات قصوى مستمدة من الاحترام الواجب لكرامة الإنسان البشري، تبرر التقييد المذكور. وبذلك فإن هذه الممارسة تستند إلى مبدأ أساسي ومن ثم فإنها لا تشكل مساسا غير شرعي، ولا اعتداء اعتباطيا على حق الأفراد في احترام حياتهم الشخصية والعائلية.

٤-٣ فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، ترى الدولة الطرف أن أحكام هذه المادة شبيهة بالأحكام الواردة في المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية، كما تذكّر بأن اللجنة سبق وأن نظرت في هذه المادة، التي يحتج بها صاحب البلاغ في طلبه أمام هذه الهيئة، ورأت أنه لا يمكن تطبيقها في هذه الحالة، لأن صاحب البلاغ لم يطالب فضلاً عن ذلك بالاستفادة من أي حق يخضع لحماية الاتفاقية. وتطالب الدولة الطرف بأن يطبق الأمر نفسه على هذه الشكوى، معللةً ذلك بأن صاحب البلاغ لم يبين أكثر من ذلك بأن حق الرمي مهنياً، الذي يطالب به، معترف به بموجب العهد أو أنه يرتبط بأحد الحقوق الواردة فيه. وتضيف الدولة الطرف قائلة إنه إذا ما سلمنا بأن صاحب البلاغ ينوي المطالبة بمثل هذه الحقوق، يستحسن التذكير بأن حرية العمل وحرية التجارة أو الصناعة لا تعد حقا من الحقوق التي تخضع لحماية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤-٤ وبخصوص الانتهاك المزعوم للمادة ٢٦ من العهد، تؤكد الدولة الطرف أن مجلس الدولة يرى أن الحكم المتعلق بعدم التمييز في هذه المادة يقابل الحكم الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، وأنه لّما كان الأمر كذلك بالنسبة إلى هذه المادة الأخيرة، فإن مجال تطبيقها ينحصر في الحقوق التي يحميها العهد[٤]. وترى الدولة الطرف أن هذا التفسير يفضي إلى الاستنتاج الذي سبق عرضه عند الحديث عن الانتهاك المزعوم في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد ومؤداها أن حق القزم في أن يقذف لأغراض مهنية لا يرتبط بأي حق من الحقوق التي يحميها العهد، وأنه من ثم لا تطرح مسألة عدم التمييز. وتضيف الدولة الطرف أنه لو افترضنا، لأسباب منطقية، أن الحكم المتعلق بعدم التمييز المنصوص عليه في المادة ٢٦ من العهد يصدق على مجمل الحقوق التي يكرسها العهد والنظام القانوني الداخلي، فإنه تطرح مسألة الطبيعة التمييزية للمنع موضع النزاع. وتؤكد الدولة الطرف أن هذا المنع غير تمييزي من دون شك. والواقع أنه لا ينطبق إلا على الأشخاص المصابين بالتقزم لأنهم هم الوحيدون الذين يمكن أن يكونوا عرضة للنشاط الممنوع ولأن شناعة هذا النشاط تنجم بوجه خاص عن الخصائص البدنية لهؤلاء الأشخاص. وترى الدولة الطرف أنه لا يمكن أن يؤخذ عليها التمييز في معاملتها بين الأقزام ومن ليسوا بأقزام، لأنهم ينتمون إلى فئتين مختلفتين من الناس، إحداهما لا تعنيها ظاهرة "القذف" لأسباب جسدية واضحة. وتلاحظ الدولة الطرف، على صعيد آخر، أن مسألة شناعة نشاط يتعلق بقذف أشخاص ذوي قامة عادية، أي غير مصابين بعجز معين، تطرح على نحو مختلف[٥]. وخلصت الدولة الطرف إلى أن التفريق في المعاملة يقوم على فرق موضوعي بين الأشخاص المصابين بالتقزم ومن ليسوا بأقزام، ومن ثم، ونظراً إلى الهدف الرامي إلى صون كرامة الإنسان الذي يستند إليه هذا التمييز، فإن هذا التفريق في المعاملة مشروع، وعلى كل حال يتقيد بأحكام المادة ٢٦ من العهد.

٤-٥ وفيما يتعلق بالانتهاك المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٥ من العهد، أعلنت الدولة الطرف أن مقدم الطلب لم يستدل بأي شيء يثبت أن منع قذف الأقزام يتعارض مع الأحكام المعنية. وترى الدولة الطرف أن من الصعب تصور السبب الذي قيّدت السلطات الوطنية من أجله، بغير وجه حق، ممارسة الحقوق المنصوص عليها في القانون الداخلي. وإذ تشير الدولة الطرف إلى أن مقدم الطلب ربما يرى أن السلطات عبرت عن تصور واسع للغاية لمفهوم كرامة الإنسان، مما حرمه من التمتع بحقوقه في العمل ومزاولة النشاط الذي اختاره بحرية، فقد احتجت بأن حق الإنسان في احترام كرامته لا يعد حقاً من الحقوق المنصوص عليها في العهد، وإن كانت بعض الأحكام التي ترد فيه تستلهم هذا المفهوم — ولا سيما الأحكام المتعلقة بمنع المعاملة اللاإنسانية والمهينة. ولهذا السبب الأول، استنتجت الدولة الطرف أن الفقرة ٢ من المادة ٥ لا تنطبق في هذا المقام. وأضافت الدولة الطرف أنه لو افترضنا جدلاً انطباق هذه المادة، فإن أحكامها لن تكون مجهولة. وتقول الدولة الطرف إن الغرض من المساعي التي بذلتها السلطات ليس الحد من حرية العمل وحرية التجارة والصناعة تعسفاً احتجاجاً باحترام كرامة الإنسان. بل إن الهدف من هذه المساعي، حسب الدولة الطرف، يتلخص في التوفيق بين ممارسة الحريات الاقتصادية والالتزام باحترام الأمن العام، بما فيه الآداب العامة؛ وهذا التوفيق من الأمور التقليدية في مجال الشرطة الإدارية. وتقول الدولة الطرف إن المفهوم المتبنى هنا ليست له أي طبيعة مفرطة، كما أشار إليه المفوض الحكومي فريدمان[٦] في استنتاجاته، لأن الأمن العام ينطوي منذ أمد بعيد على اعتبارات تتعلق بالآداب العامة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى لأن من المزعج أن ينصاع المبدأ الأساسي المتمثل في احترام الإنسان لاعتبارات مادية تخص صاحب البلاغ - التي هي فضلاً عن ذلك غير منتشرة - مما يضر بالمجموعة التي ينتمي إليها كاملة.

٤-٦ ولكل تلك الأسباب، تخلص الدولة الطرف إلى أنه يجب رفض البلاغ لأنه لا يقوم على أساس في كل الطعون التي قدمها.

تعليقات محامي صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يرى محامي مقدم الطلب في التعليق المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ أن الدولة الطرف تتحصن بادئ ذي بدء وراء حُكمين متماثلين أصدرهما مجلس الدولة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ يقر لعُمد المدن حق منع العروض الترفيهية التي تتضمن "قذف الأقزام" في مقاطعاتهم بحجة أن "وكرامة الإنسان عنصر من عناصر الأمن العام"، وإن لم تكن هناك ظروف محلية خاصة، وبالرغم من موافقة الشخص المعني. ويذكّر المحامي بالوقائع التي هي

موضوع البلاغ سيما إلغاء المحاكم الإدارية الأحكام البلدية التي تمنع العروض وبالمنشور الوزاري الذي أصدره وزير الداخلية.

٥-٢ وقال المحامي إن القرارات المهمة المتخذة مبدئياً في حالة السيد فاكنهايم مخيبة للآمال. ورأى أنه ينبغي إضافة عنصر رابع إلى التصور التقليدي لثلاثية الأمن العام الفرنسي التي تتلخص في السير الحسن (السلام) والسلامة (الأمن) وطمأنينة البلاد، وهو الآداب العامة التي تتضمن احترام كرامة الإنسان. وحسب المحامي، تعيد هذه السابقة القضائية في مطلع القرن الحادي والعشرين مفهوم النظام الأخلاقي إلى نشاط هامشي وغير مؤذ مقارنة بالعديد من التصرفات العنيفة والعدوانية التي يتغاضى عنها المجتمع الفرنسي. وأضاف قائلاً إن الأمر يتعلق بتكريس سلطة جديدة للشرطة، مما يؤدي إلى فتح الباب أمام جميع الانتهاكات ويطرح مسألة ما إذا كان العمدة سيمثل دور الرقيب على الآداب العامة وحامي حمى كرامة الإنسان. وتساءل أيضاً عما إذا كانت المحاكم ستبت في سعادة المواطنين. ويرى المحامي أنه كان من اختصاص القاضي إلى حد الآن أن يراعي حماية الآداب العامة لأن لها تداعيات على السلام العام. غير أن المحامي يؤكد أن هذا الشرط لا ينطبق على العرض المتعلق بقذف الأقزام.

٥-٣ وأقر المحامي العناصر التي استندت إليها شكواه وأكد أن العمل عنصر من عناصر كرامة الإنسان وأن حرمان شخص من عمله يعني حرمانه من جزء من كرامته.

مداولات اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، لا بد للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ومع أن فرنسا أبدت تحفظاً بشأن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥، فإن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تحتج بهذا التحفظ، فلا مانع من أن تبحث اللجنة البلاغ.

٦-٣ أما الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الفقرة ١ من المادة ٩ والمادة ١٦ من العهد، فقد أحاطت اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف فيما يتصل بعدم توافق هذه المزاعم مع أحكام العهد من حيث الاختصاص الموضوعي. وترى أن العناصر التي عرضها مقدم الطلب لا تسمح بالاحتجاج بانتهاك للأحكام المطعون فيها وإقامة الدليل على مقبولية الطعون بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بزعم انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد، تشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يحتج في أي وقت من الأوقات أمام المحاكم الوطنية بزعم انتهاك الحق في احترام الحياة الشخصية والأسرية. وعليه فإن صاحب البلاغ لم يستنفد في الدعوى الحالية جميع سبل الانتصاف التي كان بإمكانه اللجوء إليها. وتعلن اللجنة بالتالي أن هذا الجانب من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ أما فيما يتعلق بزعم انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٥ من العهد، فأشارت اللجنة إلى أن المادة ٥ من العهد تمثل التزاماً عاماً من قبل الدول الأطراف ولا يمكن للأفراد الاحتجاج بها لتشكل بمفردها أساساً لبلاغ بموجب البروتوكول الاختياري. وعليه، فإن هذه الشكوى غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. لكن هذا الاستنتاج لا يمنع اللجنة من أن تأخذ المادة ٥ في الحسبان لدى تفسير أحكام أخرى في العهد وتطبيقها.

٦-٦ وفيما يتعلق بزعم التمييز بموجب المادة ٢٦ من العهد، أحاطت اللجنة علماً بالملاحظة التي أبدتها الدولة الطرف ومؤداها أن مجلس الدولة يرى أن نطاق انطباق المادة ٢٦ ينحصر في الحقوق التي يحميها العهد. غير أن اللجنة ترغب في التذكير بسابقتها القضائية التي جاء فيها أن المادة ٢٦ لا تكرر فقط الضمان الوارد في المادة ٢ وإنما تنص أيضا على حق مستقل. وعليه فإن مبدأ عدم التمييز الوارد في المادة ٢٦ لا يقتصر على الحقوق المنصوص عليها في العهد. ولما لم تطرح الدولة الطرف حججاً أخرى ضد المقبولية، فإن اللجنة تعلن أن البلاغ مقبول لأنه يبدو أنه يثير مسائل بموجب المادة ٢٦ من العهد، وتعمد إلى دراسة الشكوى في مضمونها طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الجوهر

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ مع مراعاة جميع المعلومات المكتوبة التي أرسلها إليها الطرفان، طبقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وعلى اللجنة أن تبت فيما إذا كان منع السلطات لنشاط "قذف الأقزام" يشكل تمييزاً بموجب المادة ٢٦ من العهد كما يؤكد ذلك صاحب البلاغ.

٧-٣ وتذكّر اللجنة بسابقتها القضائية القائلة إن أي تفريق بين الأشخاص لا يشكل بالضرورة تمييزاً تمنعه المادة ٢٦ من العهد. ومتى لم يقم التفريق على أسباب موضوعية ومعقولة، شكّل تمييزاً. وفي الدعوى الحالية، تتعلق المسألة بمعرفة ما إذا كان بالإمكان أن يبرّر تبريراً مقبولا التفريق بين الأشخاص المعنيين بالمنع الذي نطقت به الدولة الطرف والأشخاص الذين لا ينطبق عليهم هذا المنع.

٧-٤ ولا ينطبق منع القذف الذي نطقت به الدولة الطرف في الدعوى الحالية سوى على الأقزام (على نحو ما ورد وصفه في الفقرة ٢-١). غير أنه لو كان هؤلاء الأشخاص هم المعنيون دون غيرهم، فالسبب يرجع إلى أنهم هم وحدهم الذين يمكن قذفهم. وهكذا، فإن التفريق بين الأشخاص المعنيين بالمنع، وهم الأقزام، والأشخاص الذين لا ينطبق عليهم المنع، أي الأشخاص غير المصابين بالتقزم، يقوم على سبب معقول وليس تمييزياً. وترى اللجنة أن الدولة الطرف أثبتت في الدعوى الحالية أن منع قذف الأقزام على النحو الذي يمارسه مقدم الطلب لا تشكل إجراءً تعسفياً لكنه كان ضرورياً للحفاظ على الأمن العام، ذلك أن هذا الأخير يدخل في حسبانه اعتبارات تتعلق بكرامة الإنساني، وهي اعتبارات تتوافق مع أغراض العهد. وعليه، فإن اللجنة تخلص إلى أن التفريق بين صاحب البلاغ والأشخاص الذين لا ينطبق عليهم المنع الذي نطقت به الدولة الطرف يقوم على أسباب موضوعية ومعقولة.

٧-٥ ولم يفت اللجنة أن ثمة أنشطة أخرى غير ممنوعة ويحتمل أن تكون كذلك على أساس أسباب تشبه تلك التي بررت منع قذف الأقزام. غير أن اللجنة ترى، مع مراعاة أن منع قذف الأقزام يقوم على معايير موضوعية ومعقولة وأن مقدم الطلب لم يثبت أن هذا الإجراء كان له هدف تمييزي، أن مجرد احتمال وجود أنشطة أخرى قد تكون عرضة للمنع لا يكفي بمفرده لإعطاء منع قذف الأقزام صبغة تمييزية. ولأجل ذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف، بنطقها بالمنع، لم تنتهك في الدعوى الحالية حقوق صاحب البلاغ على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٦ من العهد.

٧-٦ وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن أي انتهاك للعهد.

[اعتمد بالفرنسية (وهو النص الأصلي) وباللغتين الإنكليزية والإسبانية. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة].

الحواشي

(١) لا يقدم صاحب البلاغ حججاً في ما يخص الانتهاك المزعوم لهذه المادة.

(٢) لا يقدم صاحب البلاغ حججاً في ما يخص الانتهاك المزعوم لهذه المادة.

(٣) يتضح من خلال مستندات الملف، أن السيد مانويل فاكنهايم قد رفع شكواه ضد فرنسا أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٤ شباط /فبراير ١٩٩٤. وفي ١٦ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٦، أعلنت اللجنة أن الدعوى غير مقبولة وذلك، من جهة، لأن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع وسائل الاستئناف المحلية فيما يخص بالانتهاكات المزعومة للمواد ٨ و١٤ (التمييز في ممارسة الحق في العمل) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن جهة أخرى، لأن الشكاوى الذي تقدم بها صاحب البلاغ فيما يخص الفقرة ١ من المادة٥، المادة ١٤ من الاتفاقية متعارضة من حيث الاختصاص الموضوعي.

(٤) مجلس الدولة، ففي دو كوري، *avis de Section* ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦، N. 176399.

(٥) استنتاجات المفوض الحكومي باتريك فريدمان، RTDH، ١٩٩٦، ص ٦٦٤.

(٦) المفوض الحكومي ليس ممثلاً للإدارة وإنما هو عضو في هيئة لإصدار الأحكام تابعة لمجلس الدولة يدعى إلى إبداء رأيه بكل استقلالية في "حيثيات الدعوى والقواعد القانونية المطبقة، وكذا رأيه في الحلول التي يتطلبها النزاع المعروض على القضاء، بوحي من ضميره". وقد ورد هذا التعريف الذي أعطاه مجلس الدولة نفسه في أحد قراراته (CE Sect.، ١٠ تموز/يوليه ١٩٥٧، *Gervaise*, Leb. P.467) في المادة L7 من قانون العدالة الإدارية (المصدر: "Justice et institutions judiciaires", La docmentation française, 2001).